3789 - حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى فذكر Y بإسناده مثله غير أنه لم يذكر عثمان Bه ولأن الحسن Bه كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لأن فيه أن عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم وإنما يختلفون إذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا Bه لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم أنه لم يكن أراد به الهدي ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب الى ا تعالى بذلك مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في أول هذا الباب فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا